

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم العبيضين ، عمر الخليفات .

التمييز الأول :

المحرز :

وكيله المحامي

المميز ضد هما : ١. الحق العام .

.٢

وكيلته المحامية

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضد هما : ١. الحق العام .

.٢

وكيلته المحامية

بتاريخي ٢٠١٣/٨ و ٢٠١٣/٥/٢٢ تقدم المميزان كاسب و عاصم بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ في القضية رقم ٢٠١٣/٧٦٧٦ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات الكرك - بالنتيجة التي توصلنا إليها بقرارها المطعون به لمخالفته للأصول والقانون و إجحافه بحق المميز بعد أن أخذت محكمة جنایات الكرك بالمادة ١٨/ج من قانون الأحداث في عدم تطبيق الفقرة ٤/د من المادة ١٩ من القانون ذاته المتضمنة وضع المميز تحت إشراف مراقب السلوك .
٢. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات الكرك- بالنتيجة التي توصلنا إليها بالاعتماد على بينات غير قانونية ومخالفة للأصول والقانون ومنها بينات النيابة العامة التي أصلاً لم تؤكّد قيام المميز بارتكاب الجرم المسند إليه .
٣. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات الكرك- بالنتيجة التي توصلنا إليها من خلال قيام المميز ضدّه بالتعرف على المميز () من خلال طابور التشخيص رغم عدم وجود ما يشير من خلال ملف القضية الجنائية المميزة بكافة محتوياته بما فيها ملف التحقيق إلى وجود ما يثبت ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود أية ضبوطات تتعلق بالميز بأي طابور تشخيص وبالتناوب فإن قرار المحكمة المميز قرارها بالاعتماد على أقوال المتهم مما هي إلا أقوال متهم ضدّ متهم فلا يجوز ابتداءً الأخذ بها كما ذهبت إليه المحكمة.
٤. أخطأت المحكمة استئناف قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم الأخذ ببينة المستأنف الدفاعية التي جاءت لتوافق من خلالها القناعة التامة والتأكيد اليقيني والعازم بأن موكله بريء مما أنسد إليه و/أو غير مسؤول جزائياً عما أنسد إليه ولعدم وجود الدليل القاطع والجازم من قبل النيابة العامة عما لحق بالمشتكى

المدعي بالحق الشخصي من ادعاءات ضد موکلي المشتكى عليه المدعي عليه بالحق الشخصي ولتقديم بینات متماسكة ومتطابقة ومؤيدة لبعضها البعض التي تؤكد عدم مغادرة المنزل .

٥. وبالتاوب، فإن من المستقر عليه في الاجتهاد القضائي إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل استناداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبتت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لكافة عناصرها القانونية وهنا تلاحظ محكمتكم بأن النيابة العامة لم تثبت الفعل إلى موکلي المميز بالنسبة إلى المشتكى المدعي بالحق الشخصي المميز ضده .

٦. شاب القرار المستأنف قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وأن القرار المميز مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وغير معال تعليلاً مقبولاً وسائغاً .

٧. إن العقوبة المحكوم بها المميز وعلى فرض صحة ثبوت الجرم المسند إليه قد جاءت مجحفة بحقه ومخالفة للقانون والواقع .

٨. خالف الحكم القانون باستئناده لبيانات غير كافية وبالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للواقع والقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما جاء في تقرير الخبرة مخالفًا للأصول والقانون والواقع وكيفية التقدير الذي جاء غير مبني على أساس قانونية سليمة.

٩. كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى الإيذاء مع عدم التسليم بصححته فليس في ملف الدعوى ما يؤكد سرقة أي هاتف إلا أقوال المميز ضده حتى يصار إلى إسناد جنائية السرقة للمميز فإن أركان الجريمة التي تم إدانته المميز بها غير متوفرة.

١٠. أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنابات الكرك - بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تناقش الأدلة بأي صورة كانت .

١١. خالفت المحكمة في حكمها المميز مقتضيات قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب أن يقوم الحكم على بينة قانونية ومقنعة ومنطقية .

١٢. أخطأ محاكم استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات الكرك - وذلك بعدم إبطال إجراءات الضبط التي تمت في هذه القضية لدى الضابطة العدلية لكونها جاءت مخالفة للأصول والقانون .

١٣. لم تراع المحكمة عدم وجود القصد الجرمي بهذه القضية وأن البيانات المقدمة لا تؤدي إلى تلك النتيجة التي توصلت إليها .

الطلب :

١. قبول لائحة التمييز شكلاً .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز ونوجيه محكمة استئناف عمان للسير على هدى محكمتكم أو/و الحكم بإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه سندأً لنص المادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم برد الادعاء بقيمة الحق الشخصي والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

٣. تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

lawpedia.jo
وتختصر أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات (جنایات صغرى) الكرك الأصول والقانون بإصدارها القرار المميز الذي جاء مجحفاً بحق المميز حيث إن المميز بريء من الجرم المسند إليه .

٢. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات (جنایات صغرى) الكرك - الأصول والقانون باعتمادها على بيانات النيابة العامة حيث إن هذه البيانات غير قانونية ومخالفة للأصول والقانون التي لم تؤكد قيام المميز بارتكاب الجرم المسند إليه .

٣. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات (جنایات صغرى) الكرك - الأصول والقانون بالنتيجة التي توصلنا إليها باعتمادها على قيام المميز ضدّه الثاني بالتعرف على المميز خلال طابور التشخيص حيث لا يوجد في ملف هذه الدعوى ما يشير إلى ذلك وكذلك لا يوجد في ملف هذه الدعوى أية ضبوطات تتعلق بالمميز .

٤. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات (جنایات صغرى) الكرك - الأصول والقانون باستبعاد بينة المميز الدفاعية حيث إن المميز طلب اعتبار بینات المشتكى عليه الثاني في هذه الدعوى كاسب بینة له التي جاءت تثبت عدم قيام المميز بالجريمة المسند إليه دون ذكر سبب استبعادها لهذه البینات .

٥. وحيث إن المستقر عليه في الاجتهادات القضائية أن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل استناداً لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبتت الفعل يعني ثبوت الجرمية مستوفية لكافّة عناصرها القانونية التي لم تثبتها النيابة العامة في هذه الدعوى مما يعني أن المحكمة قد خالفت الصواب في قرارها المطعون فيه .

٦. خالفت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة جنایات (جنایات صغرى) الكرك - الأصول والقانون بعدم مراعاتها لعدم وجود القصد الجرمي في هذه الدعوى حيث إن البینات المقدمة في هذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٧. إن القرار المطعون فيه قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ومشوب بالخطأ في تطبيق القانون وغير معلم تعليلاً مقبولاً وسائغاً الأمر الذي يجعل هذا القرار واقعاً في غير محله .

٨. خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنایات (جنایات صغرى) الكرك الأصول والقانون بعدم إبطال إجراءات الضبوط التي تمت في هذه الدعوى لدى الضابطة العدلية كونها جاءت مخالفة للأصول والقانون .

الطلب :

١. قبول التمييز من حيث الشكل لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وتوجيه محكمة استئناف عمان للسير على هدى محكمتكم و/أو إعلان براءة المميز و/أو عدم مسؤوليته و/أو إصدار القرار المناسب ورد الادعاء بالحق الشخصي وإذا ما رأت محكمتكم خلاف ذلك فإن المميز يلتزم وكونه شاب وفي مقتل العمر وفقر الحال ولا معيل له وألهله إلا هو الانفاق عن المعاقبة والرأفة به بإعطائه حافزاً بالسلوك السوي ووقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه سندأ لنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات الأردني .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وبكتابه رقم ٩٢٩/٢٠١٣/٢/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طالباً قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ رأـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أحالت لمحكمة جنایات الكرك المتهمين :

lawpedia.jo

-١

-٢

لمحاكمتها عن :

١ - جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة [٤٠١/٢] من قانون العقوبات.

٢ - الخطف خلافاً لأحكام المادة [٣٠٢/١] من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بـإسناد النيابة العامة إنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ وأثناء خروج المشتكى من منزل والده الكائن في بلدة المزار وبالقرب من المقامات توقف باص هونداي يقوده المشتكى عليه وبجانبه المشتكى عليه حيث ركب المشتكى مع المشتكى عليهما لإيصالهما إلى

منزل فذهبا إلى قصر الأمير ونزل من جانب السائق المشتكى عليه وفتح باب البابا الصناعي السحاب وطلب منه المشتكى عليه أن يجلس بجانب المشتكى عليه ولدى محاولة المشتكى فتح باب البابا والتزول منه والركوب بجانب السائق المشتكى عليه حيث قام المشتكى بفتح الباب واقتراب منه المشتكى عليه وقام بوضع موس على رقبة المشتكى وطلب منه أن يعطيه ما بحوزته من نقود وقام المشتكى عليه بأخذ تلفون المشتكى وقام المشتكى عليه بدفع المشتكى عليه ونزل المشتكى عليه من كرسي السائق ودار باتجاه المشتكى وقام بضربه على عينه وسقط المشتكى على الأرض وانهالوا عليه بالضرب وقام المشتكى بدفع المشتكى عليه عنه والهروب من المكان باتجاه منطقة الجغرافية وقام المشتكى بإيقاف من على الطريق وكان موجود في البابا وأخبره بما حصل معه وقام بإيصاله للمركز الأمني وتمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعد أن سارت محكمة جنحيات الكرك بإجراءات المحاكمة واستمعت لأقوالها أصدرت قرارها بالقضية رقم (٢٠١١/١٨١) قضت فيه:

١. عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة [١/٤٠١] و [٢] من قانون العقوبات.

٢. إدانة المتهم كاسب بجنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة [١/٤٠١] و [٢] من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته وبدلالة المادة [١٨] ج من قانون الأحداث باعتقاله مدة خمس سنوات محسوباً له منها المدة التي أمضها في مركز عبد الله بن عمر لتربية الأحداث من تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وحتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ على اعتبار أنه بتاريخ ارتكاب الجرم كان حدث من فئة الفتى.

وحيث بلغ المتهم السن القانوني تتنفيذ العقوبة بحقه في مركز إصلاح وتأهيل مهني سوادة.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمن عن حنحة الخطف خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٢ عقوبات لعدم ثبوت القصد الجريمي بحقهما.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٤٠١ و ٢ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له منها المدة التي أمضاها موقوفاً من تاريخ ٢٠١٠/١١/٧ وحتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧.

أما فيما يتعلق بجانب الادعاء بالحق الشخصي وحيث إنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجنائي وحيث انتهت المحكمة إلى تجريم المتهم وإدانة المتهם بجرائم السرقة المسند إليهما المفترض بالعنف والذي تسبب بقطع في الوتر الأمين القابض للإيهام الأمين وتلقيفات وتشوه جلدي للمدعى بالحق الشخصي وحصوله على تقرير طبي ونسبة عجز لهذا تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين [٢٦٦ و ٢٥٦] من القانون المدني الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بقيمة الادعاء بالحق الشخصي التي قدرها الخبران وبالبالغة ثمانية آلاف وتسعمئة وخمسة وأربعين ديناراً بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمشتكى المدعى بالحق الشخصي وتضمين المدعى عليهما بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف وبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية كون وكالة وكيلة المدعى بالحق الشخصي لا تخولها المطالبة بالفائدة.

لم يرضِ المتهם المدعى عليه بالحق الشخصي الحدث بذلك القرار.

كما لم يرضِ المتهם المدعى عليه بالحق الشخصي بذلك القرار فطعنا فيه استئنافاً ويشققه الجنائي والمدني في مواجهة الحق العام والمدعى بالحق الشخصي (المشتكى) لدى محكمة استئناف عمان حيث تشكلت لدى محكمة استئناف عمان القضية رقم ٢٠١٣/٧٦٧٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ أصدرت قرارها الطعن الذي انتهت من خلاله إلى رد الاستئنافين موضوعاً وتأييدها لقرار وإعادة الأوراق.

بالقرار فطعننا فيه

لم يرتضى المحكوم عليهما
تمييزاً.

وعن أسباب التمييزين كافة الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها
وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها
في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي هذا نجد إنه يستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من
المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في
ذلك من محكمة التمييز ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية ونتيجة المستخلصة
سائحة ومقبولة .

وحيث إن واقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من بيات
قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وقد قامت المحكمة بتسمية
هذه البيانات في متن قرارها والمتمثلة بشهادة شهود النيابة العامة كل من
وملف التحقيق المبرز ن/١ التي من
ضمنها طابوري التشخيص وللذين تعرف بواسطتهما المشتكى على المتهمين وكذلك
أقوال المتهم الشرطية واستجوابه لدى المدعي العام الذي اعترف من خلالها أنه
كان برفقة المتهم وأن المتهم كاسب تاجر مع المشتكى وأنه قام بضرب المشتكى
وهرب .

كما أن التقرير الطبي الذي حصل عليه المشتكى يفيد بأنه قد لحق به نسبة عجز
تقدر بـ ١٥% من قواه العامة بالإضافة إلى وجود قطع أوتار أصعب يده اليمنى .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ أو ٢ من قانون العقوبات وأورد بحق الطاعنين المتهم والمتهم الحدث أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهم وإن البيانات التي

استند إليها محكمة الموضوع تكفي للاقتناع بأن المتهمين المميزين ارتكبا جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠١ و ٢ من قانون العقوبات كونها تأيدت بأقوال المشتكى والضبوط

المنظمة وملف التحقيق بكافة محتوياته فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مبنياً على ما ورد في الدعوى من بيانات وبذلك فإنها تكون قد مارست صلاحيتها بوزن البيانات المقدمة إليها واستخلصت منها ما أدى إلى تكوين قناعتها حول ما اقترفه المميزان

مما يتعين معه رد أسباب الطعنين .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قرار أصدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٤ م.
القاضي المترئس عضو عضو عضو
القاضي المترئس عضو عضو عضو
رئيس الديوان دقيق / ف.أ.
